إمارة المؤمنين
وتفاعلات المنجَز الحضاري في تاريخ المغرب

سعيد بنحمادة

أولا- نماذج من استوغر افيا إمارة المؤمنين في تاريخ المغرب:

أ- مقدمة ابن خلدون: تتمثل قيمة هذا الكتاب في كون صاحبه تعرض لمفهوم "إمارة المؤمنين" وتعقّب خصوصيتها في تاريخ المغرب إلى حدود المرينيين، باعتبارها من النظم التي تقتضيها المصلحة العامة، وربطها بعلم العمران/علم الحضارة (**تُرفَق الوثيقة رقم 1**).

ب- "أمير المؤمنين": لجون واتربوري: يعكس المنظور الأنجلوساكسوني للمَلَكية في تاريخ المغرب المعاصر، باعتبارها مؤسسة ذات جذور تاريخية. وتتمثل أهميته في ربط ماضي "إمارة المؤمنين" براهنيتها؛ إذ نهج المؤلف مقاربة تحليلية لتتبع سلوك المجتمع والمَلَكية مما جعله يدمج بين التاريخ والسوسيولوجيا في أطروحته هذه. (**ترفق الوثيقة رقم 2**).

ثانيا- التحولات الحضارية في تاريخ إمارة المؤمنين بالمغرب: خضع مفهوم إمارة المؤمنين وأدوارها في تاريخ المغرب إلى منعطفات كبرى؛ لكون "أمير المؤمنين" في التجربة الحضارية المغربية هو وليد سياق تركيبي تنصهر فيه كل الأنساق عبر سيرورة زمنية تعكس أنموذجا في الحُكم والتدين.

وقد مرت "إمارة المؤمنين" في تاريخ المغرب بتحولات كبرى، تتمثل في :

- وصول الأدارسة إلى الحكم، فترسخت الميول الاستقلالية للمغرب عن المشرق، حيث شكل شرف النسب مفتاحا للبيعة وقيام الدولة؛

- انتصار المرابطين في معركة الزلاقة، التي بموجبها اتخذ يوسف بن تاشفين لقب "أمير المسلمين وناصر الدين"، والإبقاء على التبعية الاسمية للعباسية. وقد سار المرينيون في بداية حكمهم على هذا المنوال لما اختار سلاطينهم في أول الأمر لقب "أمير المسلمين".

- الاستناد إلى "الشرف" في قيام الدولتين السعدية والعلوية، انسجاما والتحولات التي عرفها المغرب وأوروبا، فلجأ المغاربة إلى الشرفاء فكان ظهور "الدول الشريفة" إيذانا بالخروج من "العصر الوسيط" (حيث الأولوية للعصبية) إلى "العصر الحديث" والمعاصر والراهن (مبايعة الشرفاء الجدد)

ثالثا- المعالم الكبرى لإمارة المؤمنين في تاريخ المغرب: تعد "إمارة المؤمنين" لدى الفقهاء ولاية عامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، ويسمى القائم بها "خليفة" و"إماما"، و"أميرا للمؤمنين".

وإذا كانت الإمارة واحدة في تاريخ المغرب؛ فإن تسمياتها تغيرت حسب سياقات كل تجربة سياسية، ولذلك حضرت ألقاب "الأمير"، و"أمير المسلمين"، و"أمير المؤمنين"، و"السلطان"، وتهدف كلها إلى مقصد مشترك، أساسه ترسيخ الرئاسة في شؤون الدين والتدين؛ وتثبيت مشروعية الحكم على أساس البيعة؛ والتزامات الحاكم.

1- من "الأمير" إلى "أمير المسلمين": يعود لفظ "الأمير" بالمغرب إلى فترة الفتوحات الإسلامية التي اتخذ فيها قادةُ الجيوش لقبَ "أمير الجند أو الجيش"، المعين من الخليفة الأموي بدمشق أو العباسي ببغداد أو

من ينوب عنه بمصر أو إفريقية؛ فكان الأمير يتمتع بالسلطات نفسها التي كانت للخليفة لكونه ممثلا له: فالأغالبة بإفريقية -مثلا- كان أمراؤهم يحكمون بموجب "عهد الخليفة" أو "عقد الإمارة" لا على أساس النسب لآل البيت أو البيعة.

وسار الأمر على هذا المنوال في فترة حكم الإمارات المستقلة بالمغرب في القرن 4هـ/10م، في ظل الإعلان عن الخلافة الفاطمية الشيعية بإفريقية (الإمامة بالتعيين)، ونظيرتها الأموية بقرطبة.

ولذلك اكتسبت الإمارة، في ظل سياق القرن 4 و5هـ/10 و11م أبعادا مذهبية وعقدية، تتمثل في:

- ارتباط خضوع السكان للأمير بتبعيته للخليفة الذي عينه؛
- إقامة الصلاة وسك العملة باسم الخليفة؛
- اتباع المذهب والعقيدة الرسميين للخلافة.

وهكذا تم التمييز في هذه المرحلة من تاريخ المغرب بين صنفين من الإمارة: إمارة عامة (بنو الأغلب)، وإمارة خاصة (بنو زيري بن عطية المغراوي)؛ ففي الأولى نجد تفويضا عاما من الخليفة للأمير. أما في الثانية فيستثنى القضاء والتعيينات في بعض النظم من سلطات الأمير أو الوالي.

كما تم تقسيم إمارات هذه المرحلة كذلك إما إلى "إمارة استكفاء" وتكون بتعيين مسبق من الخليفة (إمارة موسى بن أبي العافية من قبل الخلافة الفاطمية قبل موالاته للأمويين بقرطبة)، أو "إمارة استيلاء" وهي بمثابة "عقد عن اضطرار" بمعنى أن الإمارة تقوم في بلد ويفوض الخليفة لأمرائها شؤون الحكم (حالة المرابطين مع العباسيين).

كما اقترن لقب الإمارة، سواء إمارة المسلمين أو إمارة المؤمنين، بالسلطان، وهو من الألقاب الملوكية؛ فسمي السلطان سلطانا إما لمملكته وقدرته.

وهكذا بويع **الأدارسة** باعتبارهم أئمة، ولم يتخذوا لقب "أمير المؤمنين" مراعاة لوحدة الخلافة ولو في انتظار ضعف العباسيين.

أما لقب "أمير المسلمين" فيعتَبَر سلاطين الدولة المرابطية أول من تسمى به مع بيعتهم للخلافة العباسية ببغداد؛ فقد اتخذ المرابطون في البداية لقب "الأمير"، ونقشوه على العملة منذ سنة 450هـ/1058م، قبل أن يتخذ السلطان يوسف بن تاشفين لقب "أمير المسلمين وناصر الدين" بعد الانتصار في معركة الزلاقة سنة 479هـ/1086م.

ويشكل هذا اللقب السلطاني لدى المرابطي حلا مؤسساتيا وسطا بتزكية من العباسيين، من خلال الوصايا الموجهة إلى يوسف بن تاشفين من الخليفة العباسي المستظهر ووزيره، وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الطرطوشي، والتي جلبها معه أبو بكر بن العربي، والتي اعتبرت ابن تاشفين أحد قواد الحركة الإصلاحية الرامية إلى إحياء السنة وتجديد مراسم الخلافة في بلاد المغرب.

ومن جهتهم تلقب **المرينيون** بلقب "أمير المسلمين" منذ استيلاء السلطان يعقوب بن عبد الحق على مراكش الموحدية سنة 668هـ/1269م بعدما كانوا في بداية أمرهم يكتفون بلقب "الأمير" لكونهم كانوا تحت

وصاية الموحدين ومن بعدهم الحفصيين بإفريقية. وأضاف بنو مرين لقبا آخر هو السلطان، اقتباسا من السلاجقة.

ومن ثم فإن لقب أمير المسلمين هو لقب أقل من الخلافة، ويمكّن الأمراء الذين يتخذونه من أن يزعموا لأنفسهم الحق في تولي حكم مستقل أو الاعتراف بسلطان أجنبي عنهم.

2- **أمير المؤمنين**: يختص هذا اللقب السلطاني بالخليفة أي الحاكم الأسمى في دولة الخلافة، والمنتمي لآل البيت، والمختص بالإمامة الدينية، وتدبير الحياة العامة، على أساس البيعة والطاعة.

وكان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أول من اتخذ هذا اللقب، وحذا حذوه الخلفاء الأمويون والعباسيون، والفاطميون.

وانتشر استعمال هذا اللقب بالغرب الإسلامي، فاتخذه الأمويون بالأندلس ابتداء من سنة 316هـ/ 968م في عهد عبد الرحمن الناصر. أما بالمغرب فقد فرض **الموحدون** بيعتهم كخلفاء، فاتخذوا هذا اللقب استنادا إلى مرجعية الإمام المعصوم لمختلف السلط في عهد المهدي بن تومرت. وهو ما رسخه عبد المؤمن بن علي الكُومي من بعده، فتلقب بـ"أمير المؤمنين" إضافة إلى اللقبين الخلافيين اللذين كان يسمى بهما، وهما "الإمام" و"القائم بأمر الله".

وتعزيزا لهذا اللقب انتسب عبد المؤمن إلى الشجرة النبوية عن طريق جدته "كُنونة بنت إدريس الثاني"، على منوال المهدي بن تومرت الذي اكتسب الشرف مرة عبر إدريس الأول، ومرة أخرى عبر محمد بن الحسن السبط بن علي وفاطمة الزهراء.

واحتفظ جميع السلاطين في الدولة الموحدية بلقب "أمير المؤمنين"، إلى درجة أن بعض الروايات التاريخية تردد سبب عدم مساعدة يعقوب المنصور الموحدي لصلاح الدين الأيوبي ضد الصليبيين، لكون هذا الأخير اكتفى بمخاطبة السلطان الموحدي بـ"سيدنا" ولم يردد في رسالة لقب إمارة المؤمنين".

ومنذ فترة حكم السلطان أبي الحسن فقد غير **المرينيون** ألقابهم الملوكية فاتخذوا هم كذلك لقب "أمير المؤمنين" في إطار بحثهم عن شرعية الحكم.

ومع وصول الشرفاء **السعدين** إلى الحكم تعززت وظيفية "إمارة المؤمنين"، فتم تأسيس "الدول الشريفة"، ونشأت خلافة بالمغرب منذ القرن 10هـ/16م في مقابل الخلفاء العثمانيين، وخوطب سلاطينها بالأشراف الحسنيين وأمراء المؤمنين، بدءا بمحمد الشيخ السعدي الذي تلقب منذ بيعته عام 951هـ/1545م بـ"المهدي"، وبعدها بـ"أمير المؤمنين"، مستعيضا بذلك عن لقب والده محمد بن عبد الرحمن الذي سمي بـ"القائم بأمر الله".

واستمر الحال مع سلاطين **الدولة العلوية**، منذ القرن 11هـ/17م، الذين جذّروا هذا اللقب وأعطوه أبعادا عامة ومتداخلة (**ترفق الوثيقة رقم 3**)، حتى إن سلطات الحماية لم تستطع المساس بهذا اللقب، فتم الإبقاء عليه [**ترفق الوثيقة رقم 4**] باعتبار "إمارة المؤمنين" مؤسسة حضارية ثابتة في تاريخ المغرب، وهو ما تم ترسيخه بعد الاستقلال منذ العهد الملكي عام 1958، وما تلاه من دساتير، وآخرها دستور 2011

الذي ينص على اختصاصات "المَلَكية" القائمة على "إمارة المؤمنين"، استنادا إلى عقد البيعة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله. [**الوثيقة رقم 5 ورقم 6**]

خلاصات: وهكذا نستشف البعد المؤسساتي للقب إمارة المؤمنين وتداخلها مع باقي نظم الدولة عبر تاريخ المغرب، وتطورها حسب السياقات الحضارية؛ فهي مفتاح لفهم الشخصية الحضارية الذي عبر عنها ابن عاشر في منظومته لما لخصها في طبيعة المذهب والعقيدة والتصوف بقوله:

في عقد الأشعري وفقه مالك وطريقة الجنيد السالك

وهو ما ستتناوله الحلقات المقبلة بإذن الله تعالى.

الوثيقة رقم 1: غلاف كتاب مقدمة ابن خلدون

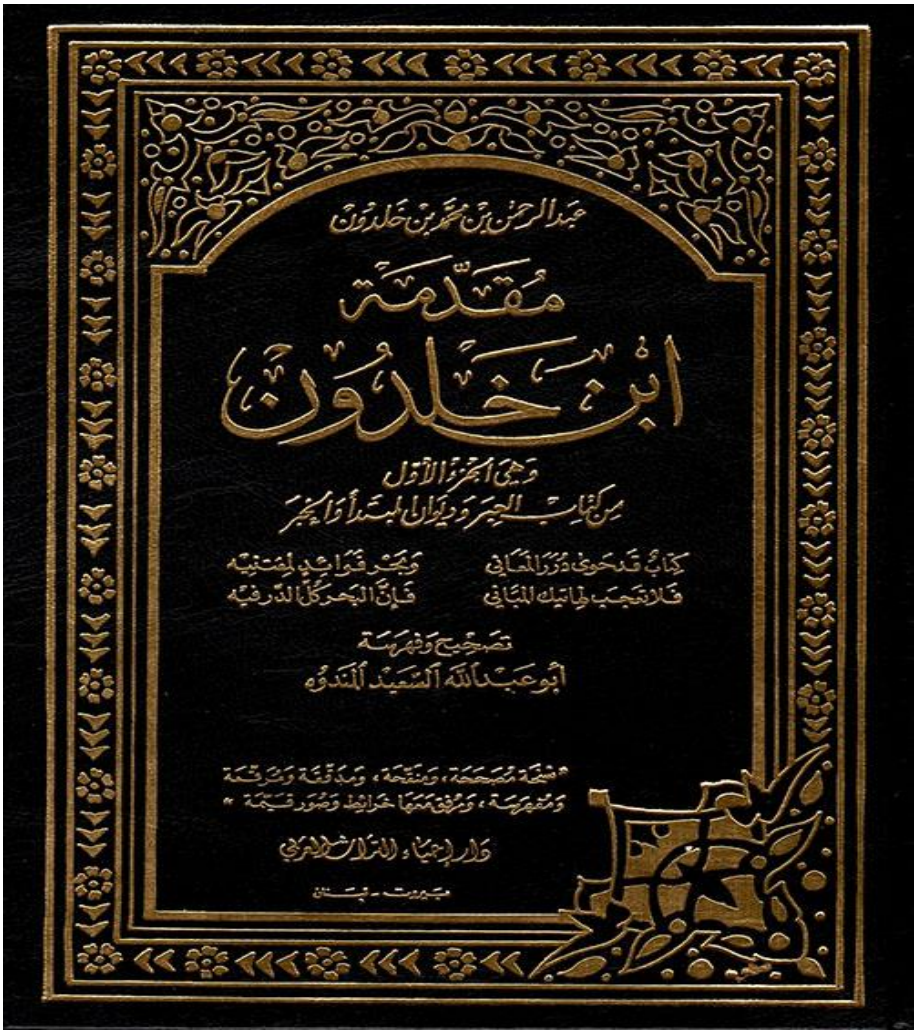

الوثيقة رقم 2

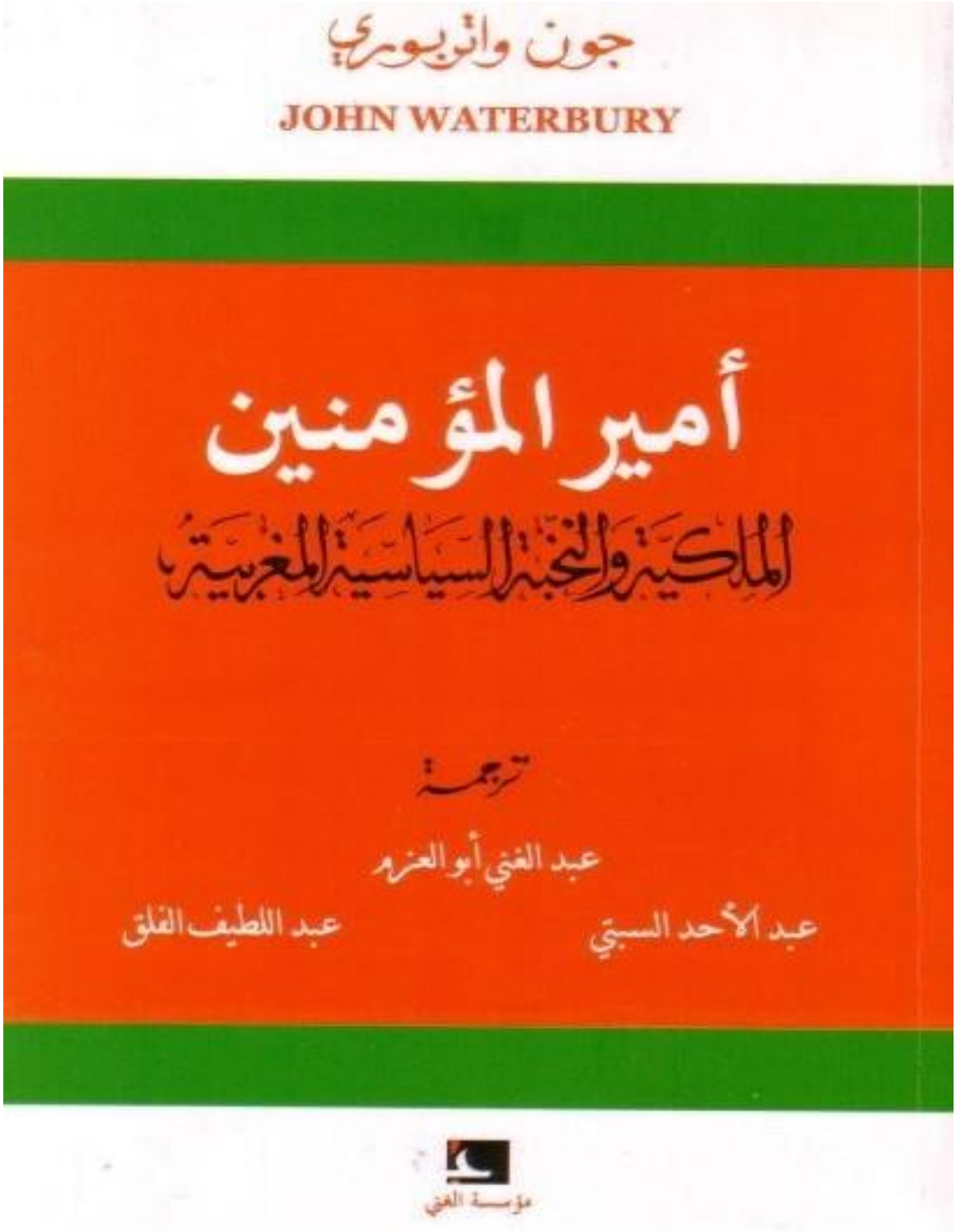

الوثيقة 3

مواهب ذي الجلال
في نوازل البلاد السائبة والجبال

محمد بن عبد الله الكيكي
(ت: 1185هـ)

تحقيق
أحمد التوفيق

دار الغرب الإسلامي

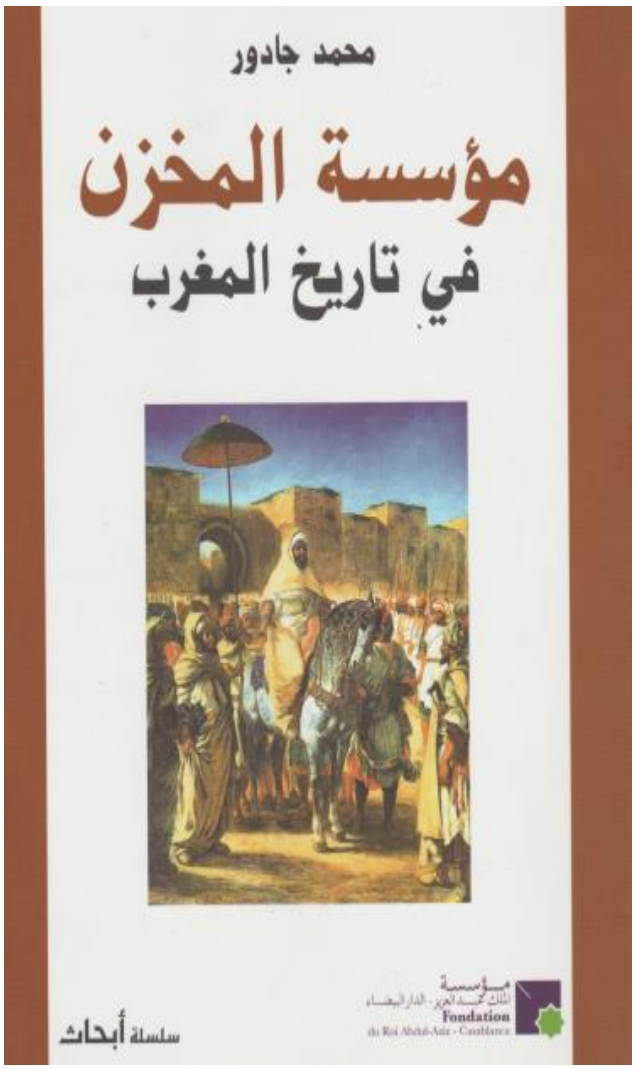

الوثيقة رقم 4: مقتطف من عقد الحماية

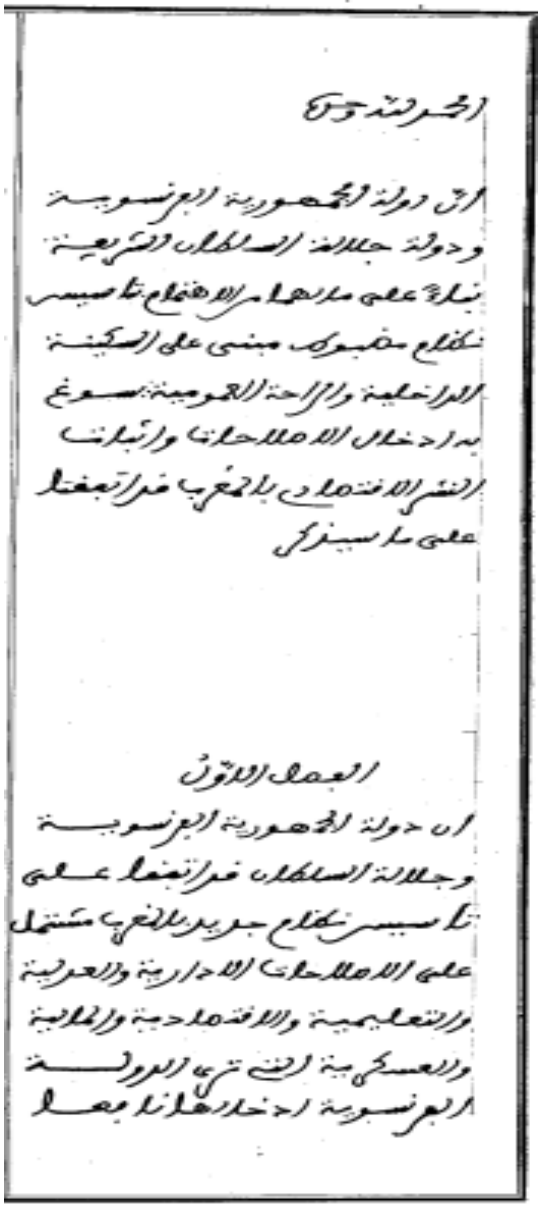

الحمد لله وحده

إن دولة الجمهورية الفرنسوية
وجلالة السلطان الشريف
بناء على ما لهما من الاقتناع بتأسيس
نظام مضبوط مبني على السكينة
الداخلية والراحة العمومية وسوغ
به ادخال الاصلاحات وانبات
النشر الاقتصادي بالمغرب قد اتفقا
على ما سيذكر

الفصل الأول

إن دولة الجمهورية الفرنسوية
وجلالة السلطان قد اتفقا على
تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل
على الاصلاحات الادارية والعدلية
والتعليمية والاقتصادية والمالية
والعسكرية التي ترى الدولة
الفرنسوية ادخالها نافعا

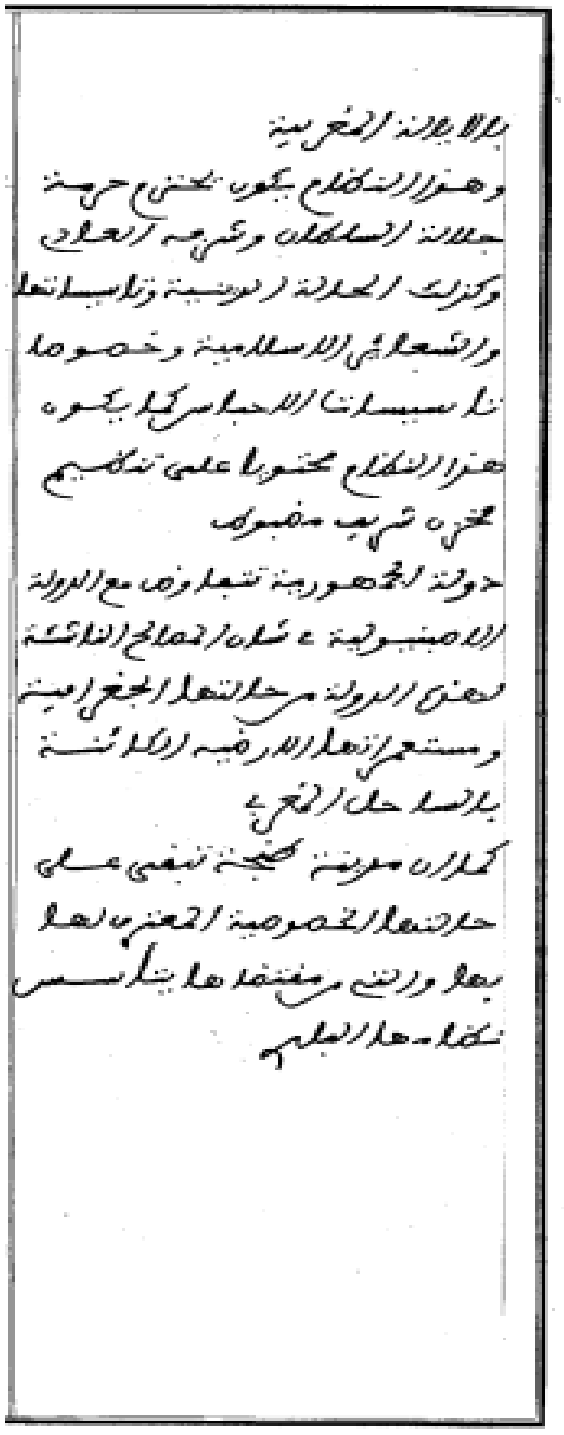

بالايالة الشريفة
وهذا النظام يكون بحفظ حرمة
جلالة السلطان وشرعه الغالي
وكذلك العادة المرعية وتابياتها
والشعائر الاسلامية وخصوصا
تأسيسات الاحباس كما يكون
هذا النظام محتويا على تنظيم
محكم شريف مضبوط
دولة الجمهورية تتعاون مع الدولة
الاسبنيولية على اصلاح الناحية
لتمكن الدولة من حماية الجزائريين
ومستعمراتها الاراضيه الكائنة
بالساحل المغربي
كما ان معاهدة لجنة تبقى على
حالتها الخصوصية المعترف بها
بها والتي مقتضاها يتأسس
نظام الطنجي

الفصل الثاني

ان دولة الجمهورية المغربية وجلالة السلطان المغربي بناء على ما تقتضيه الاهتمام بتأسيس نظام مضبوط مبني على السكينة الداخلية والراحة العمومية تسوغ به ادخال الاصلاحات وانبات النشر الاقتصادي بالمغرب فقد اتفقا على ما سيذكر

الفصل الاول

ان دولة الجمهورية المغربية وجلالة السلطان قد اتفقا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الاصلاحات الادارية والعدلية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي ترى الدولة المغربية ادخالها فيما بعد

بالايالة المغربية

وهذا النظام يكون بمقتضى ظهير جلالة السلطان وشريعة العدل وكذلك العدالة المدنية وتابياتها والشعائر الاسلامية وخصوصا تأسيسات الاحباس كل يكون هذا النظام محتويا على تنظيم محزن ترتيب مضبوط

دولة الجمهورية تتعارف مع الدولة الاسبنيولية على اصلاح الناشئة لعين الدولة مراقبة المغربية ومستعمراتها الاوربية الكائنة بالساحل المغربي

كما ان مدينة سبتة تبقى على حالتها الخصوصية المعترف بها بعد والتي من مقتضاها بتأسيس نظام العلم

الوثيقة رقم 5: تدوين البيعة لجلالة الملك محمد السادس بتاريخ 9 ربيع الثاني 1420هـ/23 يوليوز 1999م

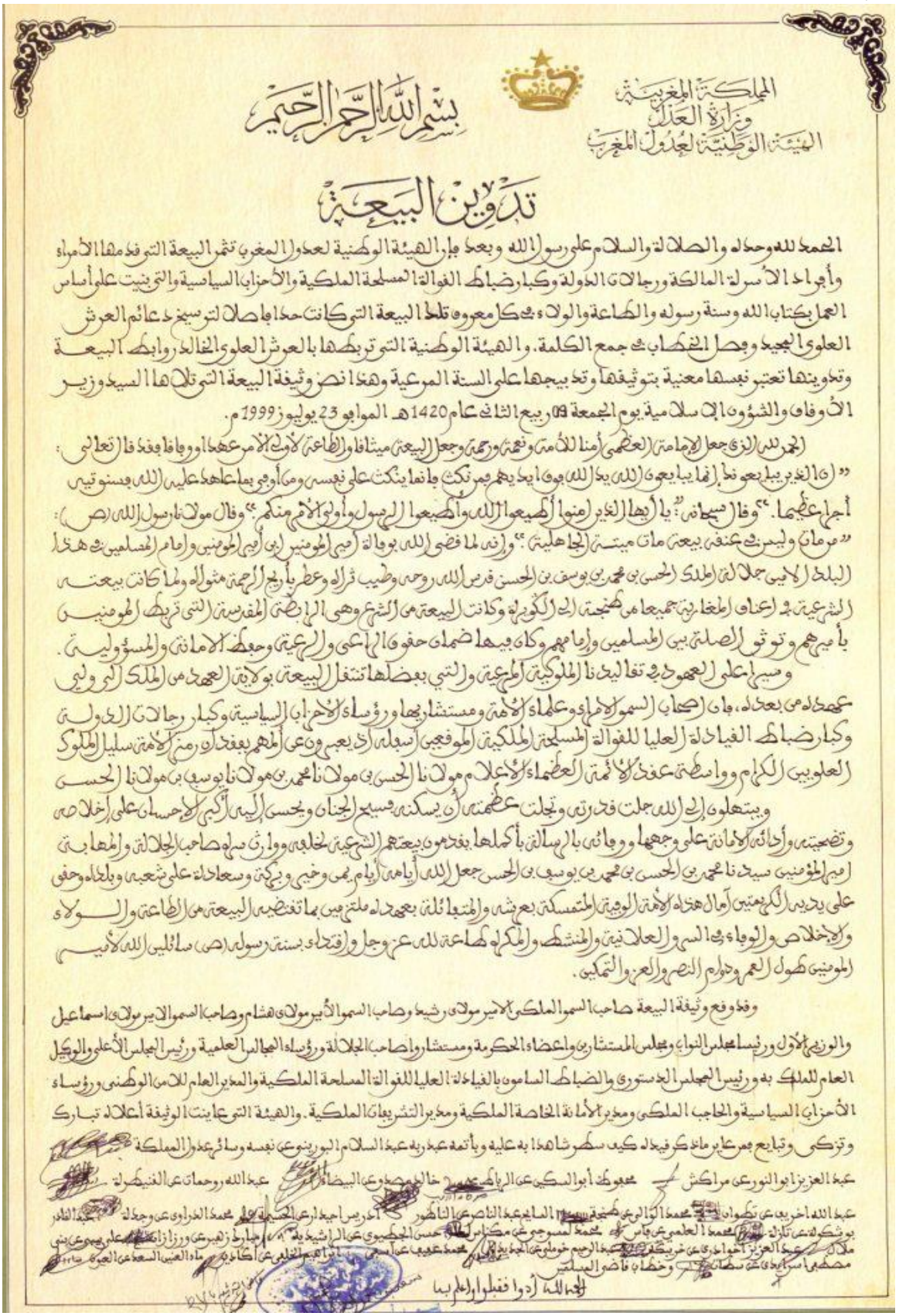

المملكة المغربية
وزارة العدل
الهيئة الوطنية لعدول المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

تدوين البيعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فإن الهيئة الوطنية لعدول المغرب تثمن البيعة التي وفد منها الأمراء وأبناء الأسرة المالكة ورجالات الدولة وكبار ضباط القوات المسلحة الملكية والأحزاب السياسية والتي بنيت على أساس العمل بكتاب الله وسنة رسوله والطاعة والولاء بكل معروف تلك البيعة التي كانت حدا فاصلا لترسيخ دعائم العرش العلوي المجيد ووصل الخطاب بجمع الكلمة. والهيئة الوطنية التي تربطها بالعرش العلوي المجيد الخالد روابط البيعة وتدوينها تعتبر نفسها معنية بتوثيقها وتبويبها على السنة المرعية وهذا نص وثيقة البيعة التي تلاها السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يوم الجمعة 9 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق 23 يوليوز 1999 م.

الحمد لله الذي جعل الإمامة العظمى أمنا للأمة ونعمة ورحمة وجعل البيعة ميثاقا والطاعة لأولي الأمر عهدا ووفاء وفقا لقوله تعالى: "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما." وقال سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم." وقال مولانا رسول الله (ص): "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية." وإنه لما قضى الله بوفاة أمير المومنين ابن أمير المومنين وإمام المسلمين في هذا البلد الأمين جلالة الملك الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن قدس الله روحه وطيب ثراه وعطر بأريج الرحمة مثواه ولما كانت بيعته الشرعية في أعناق المغاربة جميعا من لهجة إلى الكويرة وكانت البيعة من الشرع وهي الرابطة المقدسة التي تربط المومنين بأميرهم وتوثق الصلة بين المسلمين وإمامهم وكان فيها ضمان حقوق الراعي والرعية وحفظ الأمانة والمسؤولية.

وسيرا على العهود في تقاليدنا الملوكية المرعية والتي بمقتضاها تنعقد البيعة بولاية العهد من الملك الذي يوليه عهده من بعده، فإن أصحاب السمو الأمراء وعلماء الأمة ومستشاريها ورؤساء الأحزاب السياسية وكبار رجالات الدولة وكبار ضباط القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية الموفقين أسفله الذين يعبرون عن آرائهم يعقدون من الأمة سليل الملوك العلويين الكرام وواسطة عقد الأئمة العظماء الأعلام مولانا الحسن بن مولانا محمد بن مولانا يوسف بن مولانا الحسن

ويبتهلون إلى الله جلت قدرته وتجلت عظمته أن يسكنه فسيح الجنان ويحسن إليه أكبر الإحسان على إخلاصه وتضحيته وأدائه الأمانة على وجهها ووفائه بالرسالة بأكملها يعقدون بيعتهم الشرعية لخليفته وولي عهده صاحب الجلالة والمهابة أمير المؤمنين سيدنا محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن جعل الله أيامه أيام يمن وخير وبركة وسعادة على شعبه وبلاده وحفق على يديه الكريمتين آمال هذه الأمة الوفية المتمسكة بعرشه والمتجاوبة بعهوده ملتزمين بما تقتضيه البيعة من الطاعة والولاء والإخلاص والوفاء في السر والعلانية والمنشط والمكره طاعة لله عز وجل واقتداء بسنة رسوله (ص) سائلين الله لأمير المومنين طول العمر ودوام النصر والعز والتمكين.

وقد وقع وثيقة البيعة صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وصاحب السمو الأمير مولاي هشام وصاحب السمو الأمير مولاي إسماعيل والوزير الأول ورئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين وأعضاء الحكومة ومستشاروا صاحب الجلالة ورؤساء المجالس العلمية ورئيس المجلس الأعلى والوكيل العام للملك به ورئيس المجلس الدستوري والضباط السامون بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية والمدير العام للأمن الوطني ورؤساء الأحزاب السياسية والحاجب الملكي ومدير الأمانة الخاصة الملكية ومدير التشريفات الملكية. والهيئة التي عاينت الوثيقة أعلاه تبارك وتزكي وتتابع بمن عاين ما ذكر فيه لكي يكون شاهدا به عليه وبأتمه عبد ربه عبد السلام البورينوني نفسه وسائر عدول المملكة

عبد العزيز أبو النور عن مراكش — محفوظ أبو السكين عن الرباط — محمد [illegible] عن البيضاء — عبد الله روحمان عن القنيطرة

عبد الله اخريف عن تطوان — محمد الوالي عن [illegible] — [illegible] عن الناظور — أحمد راجي الدراوي عن الحسيمة — محمد الدراوي عن وجدة — عبد القادر بوشكوة عن تازة — محمد العلمي عن فاس — محمد المسوجو عن مكناس — حسن الحكيوي عن الراشيدية — [illegible] عن ورزازات

عبد العزيز أحواحدي عن خريبكة — [illegible] عن [illegible] — [illegible] عن [illegible]

الحمد لله أدوا فتقبلوا وأعلموا بها

الوثيقة رقم 6: بنود من دستور المملكة المغربية 2011

المملكة المغربية

وزارة العدل

دستور المملكة المغربية

2011

مع

- نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011
- قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور

إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011 ، العدد 19

البـــاب الثـــالث

الملكية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.